وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إعادة تأهيل شركات التأمين والمسؤولية المدنية الناشئة عنها

بحث مقدم من قبل

د. فتحي علي فتحي
مدرس القانون المدني
كلية الحقوق/ جامعة الموصل
هاتف: 07701669153
fatheeali43@ yahoo.com

د. علي غانم أيوب
مدرس القانون التجاري
الجامعة التقنية الشمالية
هاتف: 07706898628
ali_alrahoo@ yahoo.com

المستخلص...

شركات التامين تعد الطرف الاساس في اعمال التامين فان من الضروري ان تتمتع بالمؤهلات المالية والفنية والادارية التي تعد من مستلزمات نجاح اعمال التامين، اذ تعد الملاءة المالية من الاسس التي ينبغي ان تقوم عليها شركات التامين سواء اثناء تكوينها كشرط للتأسيس

او اثناء حياتها كضرورة لاستمرار نشاطها وقد تتعرض شركات التامين اثناء ممارسة اعمالها للصعوبات المالية مما يدخلها في دائرة الاضطراب المالي ويجعلها غير قادرة على الوفاء بحقوق الدائنين وللحيلولة دون تصفية الشركة وما يترتب عليها من اثار سلبية تجاه الدائنين والاقتصاد الوطني تبرز اهمية اعادة تأهيل الشركة بوصفها وسيلة قانونية تهدف لمعالجة الاضطراب المالي وتجاوز الصعوبات المالية واعادة الشركة لوضعها الطبيعي وفقا لإجراءات قانونية معينة، نجد حرص القوانين المقارنة على تنظيم موضوع اعادة تأهيل شركات التامين وتحديد حالاته وشروطه فضلا عن بيان المسؤولية المدنية التي قد تقوم نتيجة تنفيذ خطة اعادة التأهيل سواء مسؤولية الجهة التي تتولى ادارة اعمال اعادة التأهيل تجاه المضرور وتجاه الجهة المشرفة على اعادة التأهيل ام مسؤولية الجهة التي تتولى الاشراف على تنفيذ خطة اعادة التأهيل .

. . . Abstract

Insurance companies are considered the main party in the insurance business. It is necessary to enjoy the financial, technical and administrative qualifications that are considered the requirements of the success of the insurance business. The financial solvency is the basis on which the insurance companies should be established either as a condition of establishment or during their life as a necessity for the continuation of their activities. Insurance companies are exposed to financial difficulties in the course of their work, which puts them in the cycle of financial turmoil and makes them unable to meet the rights of creditors and to prevent the liquidation of the company and the negative effects on creditors and the national economy highlights the importance of rehabilitation The company is considered as a legal means to deal with the financial turmoil and overcome the financial difficulties and return the company to its natural situation in accordance with certain legal procedures. The comparative laws are keen to organize the subject of rehabilitation of the insurance companies and determine their conditions and conditions as well as the statement of civil liability that may result from the implementation of the rehabilitation plan Which is responsible for the management of the rehabilitation work towards the victim and towards the supervisor of rehabilitation or the responsibility of the body that oversees the implementation of the rehabilitation plan

اعادة تأهيل شركات التامين والمسؤولية المدنية الناشئة عنها

أولاً. مدخل تعريفي بموضوع البحث :

يعد التامين من الأعمال التجارية التي تؤدي دوراً مهماً في المجال الاقتصادي، فالتطورات التي حدثت في العقود الاخيرة ورغبة الافراد في ايجاد وسائل قانونية لضمان حقوقهم دفعت بالمشرع الى تنظيمه واحاطته بأحكام قانونية خاصة حفاظا على حقوق اطراف عقد التامين

وحماية للاقتصاد الوطني على حد سواء، ولما كانت شركات التامين تعد الطرف الاساس في اعمال التامين فان من الضروري ان تتمتع بالمؤهلات المالية والفنية والادارية التي تعد من مستلزمات نجاح اعمال التامين، اذ تعد الملاءة المالية من الاسس التي ينبغي ان تقوم عليها شركات التامين سواء اثناء تكوينها كشرط للتأسيس او اثناء حياتها كضرورة لاستمرار نشاطها وقد تتعرض شركات التامين اثناء ممارسة اعمالها للصعوبات المالية مما يدخلها في دائرة الاضطراب المالي ويجعلها غير قادرة على الوفاء بحقوق الدائنين وللحيلولة دون تصفية الشركة وما يترتب عليها من اثار سلبية تجاه الدائنين والاقتصاد الوطني تبرز اهمية اعادة تأهيل الشركة بوصفها وسيلة قانونية تهدف لمعالجة الاضطراب المالي وتجاوز الصعوبات المالية واعادة الشركة لوضعها الطبيعي وفقا لإجراءات قانونية معينة، لذا نجد حرص القوانين المقارنة على تنظيم موضوع اعادة تأهيل شركات التامين وتحديد حالاته وشروطه فضلا عن بيان المسؤولية المدنية التي قد تقوم نتيجة تنفيذ خطة اعادة التأهيل سواء مسؤولية الجهة التي تتولى ادارة اعمال اعادة التأهيل تجاه المضرور وتجاه الجهة المشرفة على اعادة التأهيل ام مسؤولية الجهة التي تتولى الاشراف على تنفيذ خطة اعادة التأهيل .

ثانيا . أسباب اختيار الموضوع :

تكمن اسباب اختيار الموضوع بالاتي :

1. اهمية دور شركات التامين في المجال الاقتصادي بوصفها من المقومات الاساسية اللازمة لنجاح النظام المالي داخل الدولة، مما يستدعي حماية العلاقات القانونية الناشئة عن عقود التامين وضمان استمرار عمل شركات التامين تحقيقا للحماية القانونية المنشودة .
2. اهمية اعادة تأهيل الشركة بوصفها من الوسائل القانونية المستحدثة لحماية الشركات في حال تعرضها للاضطراب المالي من خلال اصلاح وضعها المالي واعادة توازنها الاقتصادي على النحو الذي يمكنها من استئناف نشاطها التجاري بشكل طبيعي .
3. مناقشة وتحليل النصوص التي وردت ضمن قانون تنظيم اعمال التامين العراقي والتي نظمت اعادة تأهيل شركات التامين بهدف تقييمها وتحديد مكامن الضعف واقتراح النصوص الملائمة.
4. بيان المسؤولية المدنية الناتجة عن تنفيذ اعمال اعادة تأهيل شركات التامين لاسيما ان المشرع العراقي لم يشير بصورة صريحة الى مسؤولية الجهات التي تتولى اعادة التأهيل .

ثالثا . منهجية البحث :

لقد اعتمدت دراستنا لهذا الموضوع على أسلوب المقارنة متخذين من قانون تنظيم اعمال التامين العراقي ذي الرقم (10) لسنة 2005 أساساً للمقارنة مع قانون تنظيم اعمال التامين الاردني

رقم 33 لسنة 1999 و قانون انشاء هيئة التامين وتنظيم اعماله الاماراتي رقم 6 لسنة 2007، مع إعطاء الأهمية للقانون العراقي في الدراسة والتحليل والنقد والتصويب .

رابعا. هيكلية البحث :

تم تقسيم البحث إلى مبحثين على وفق الآتي :

المبحث الاول : ماهية إعادة تأهيل شركات التامين

المطلب الاول : مفهوم اعادة تأهيل وحالاتـــــه

المطلب الثاني : خطة اعادة التأهيل واثارها القانونية

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية الناشئة عن اعادة التأهيل

المطلب الاول : مسؤولية المدير الموقت المدنية

المطلب الثاني : مسؤولية رئيس ديوان التأمين المدنية

ومن الله التوفيق

المبحث الاول

ماهية اعادة تأهيل شركات التامين

إن تحديد ماهية اعادة تأهيل شركات التامين يقتضي بيان مفهوم اعادة التأهيل وتحديد حالاته، فضلا عن بيان مفهوم خطة اعادة التأهيل ومضمونها والاثار القانونية المترتبة عليها، لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول لبيان مفهوم اعادة التأهيل وحالاته اما المطلب الثاني سيكون لبحث خطة اعادة التأهيل واثارها القانونية وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول

مفهوم اعادة التأهيل وحالاته

لغرض بيان مفهوم اعادة التأهيل وحالاته ينبغي تقسيم المطلب لفرعين يتناول الاول التعريف بإعادة التأهيل واهميته ويكون الثاني لحالات اعادة تأهيل شركات التامين وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول : تعريف اعادة التأهيل واهميته

اولا. تعريف اعادة التأهيل :

لابد من ان نشير ابتداءً الى تعدد المصطلحات التي استخدمت بين الشراح في هذا المجال، كإعادة التأهيل او اعادة التنظيم او اعادة الهيكلة، ونجد بان التعدد شكلي ناتج عن اختلاف لفظي مجرد دون ان يمثل خلافا موضوعياً او جوهرياً، وقد تعددت التعاريف التي قدمت في مجال بيان مفهوم اعادة التأهيل، فمنهم من عرفه[1] بانها " عبارة عن قيام جهة ادارية بمعالجة اوضاع الشركة المتعثرة من الناحية الادارية او المالية باستخدام وسائل اجرائية وموضوعية بهدف الحفاظ على استمرارية الشركة وتأهيلها والنهوض بها من حالة التعثر وتجنبيها الدخول في مرحلة التصفية "، وعرف[2] بانه " مجموعة من الاجراءات التي تتم بهدف تصويب الهيكل المالي او الاداري او الفني للمشروع بما يمكنه من الاستمرار وتحقيق اهدافه بكفاءة ونجاح في المدى القصير والبعيد " .

وعرف ايضا[3] بانه وسيلة لتحسين اداء الشركة من خلال استعادة القدرة على الوفاء بالديون وتحقيق الارباح وتفعيل اداء الجهاز الاداري " .

ونجد من خلال التعاريف المتقدمة بان اعادة التأهيل يتضمن ثلاث عناصر رئيسة تتعلق بسبب اعادة التأهيل، وسائله واهدافه، اذ ان الاضطراب المالي الذي تعرضت له الشركة وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها يعد السبب الرئيس لوضع الشركة تحت غطاء نظام اعادة التأهيل، ويعد اعادة التوازن المالي الهدف المباشر لإعادة التأهيل على النحو الذي يمكنها من الاستمرار

([1]) سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 22 .

([2]) د. عاطف عجوة، سياسات اعداد المشروعات الاقتصادية للخصخصة، بحث منشور ضمن كتاب سياسة الخصخصة في امارة ابو ظبي، 1995، ص 102 .

([3]) ئالان بهاء الدين المدرس، الجوانب القانونية للوصاية على المصارف العراقية الخاصة، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية القانون والسياسة _ جامعة صلاح الدين، 2013، ص 153 .

بنشاطها بشكل طبيعي، في حين يمثل التنظيم الاداري وخطة العمل المقترحة الوسيلة التي يتم من خلالها اعادة تأهيل الشركة، اذ تتولى الجهة التي تقوم بإعادة التأهيل وضع الخطة المناسبة لإصلاح وضع الشركة المالي تحت اشراف الجهات الرقابية المختصة .

وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف اعادة التأهيل بانه اجراء قانوني يتعلق بالشركة التي تتعرض للاضطراب المالي من خلال اصلاح وضعها المالي والاداري وفق خطة عمل تنفذ من قبل جهة مختصة بهدف تمكينها من استئناف نشاطها بشكل طبيعي والوفاء بحقوق الدائنين .

وقد نظمت القوانين المقارنة موضوع اعادة تأهيل شركات التامين، اذ عنون المشرع العراقي الفصل الرابع من الباب السادس من قانون تنظيم اعمال التامين العراقي رقم 10 لسنة 2005[1] بـ **(اعادة التأهيل)** ونظمه من حيث الشروط والاجراءات والاثار المترتبة عليه[2] .

ولابد من الاشارة الى اختلاف نظام اعادة التأهيل عن نظام الافلاس[3]، اذ يهدف الاخير الى تصفية الشركة التي تتوقف عن الوفاء بالتزاماتها تجاه الدائنين نتيجة عجزها المالي وفق الشروط المحددة قانونا، اما اعادة التأهيل فيهدف الى محاولة معالجة الاضطراب المالي وتمكين الشركة من ممارسة نشاطها بشكل طبيعي، لذا فان اعادة التأهيل يعد وسيلة وقائية تحول دون تفاقم الاضطراب المالي ومن ثم العجز عن الوفاء بحقوق الدائنين واشهار افلاسها، ويمكن القول باختلاف الافلاس عن اعادة التأهيل من حيث مفهومه وحالاته وإجراءاته واثاره القانونية .

ثانيا. اهمية اعادة التأهيل :

يعد اعادة التأهيل من الوسائل القانونية التي سلكتها القوانين المقارنة في مجال الشركات التجارية بوجه عام وشركات التامين بوجه خاص، وتكمن اهمية اعادة التأهيل في المسائل الاتية:

1. من الناحية الاقتصادية : يعد التامين من الادوات المالية التي تلعب دوراً مهماً في المجال الاقتصادي، اذ يقوم على اساس تجميع مدخرات الافراد ويسهم في التمويل المالي لمختلف المشروعات التجارية[4]، ونظراً لأهمية التامين وضع المشرع ضوابط فيمن يمارس اعمال التامين بضمنها وجوب ان يقوم المؤمن بتأسيس شركة لممارسة اعمال التامين على ان تتمتع بالمؤهلات

([1]) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (3995)، السنة السادسة والاربعون، 3 اذار 2005 .

([2]) وعلى ذات النحو سار كل من المشرع الاماراتي والاردني ينظر : المادة (60) من قانون تنظيم اعمال التامين الاردني رقم (33) لسنة 1999 والمادة (77) من قانون انشاء هيئة التامين وتنظيم اعماله الاماراتي رقم (6) لسنة 2007 .

([3]) الافلاس نظام خاص بالتجار يهدف الى تنظيم التنفيذ الجماعي على اموال المدين التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، ينظر : د. سعيد يوسف البستاني، احكام الافلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، ط1 ، بيروت،2009، ص 19 .

([4]) د. جابر عبد الهادي سالم، البديل الاسلامي للتامين، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 7 .

الادارية والملاءة المالية المناسبة لتحقيق اهداف التامين[1]، فليس من مصلحة الدولة تأسيس شركات ضعيفة بحيث تكون غير قادرة على مواجهة الصعوبات التي قد تعترض نشاطها بل يجب تأسيس شركات تتمتع بالمؤهلات المناسبة وان تسعى قدر الامكان للمحافظة على استمرار عملها من خلال وسائل عدة من بينها اعادة التأهيل الذي يهدف للمحافظة على استمرار نشاط الشركة مما ينعكس ايجاباً على قطاع التامين الذي يعد من روافد الاقتصاد الوطني، فالاضطراب المالي الذي يصيب شركات التامين يترك اثار سلبية على الاقتصاد الوطني مما ينبغي تداركه من خلال اعادة التأهيل بوصفه نظام قانوني لتقويم واصلاح الشركة من الناحية المالية .

2. من الناحية القانونية : نظمت القوانين المقارنة احكام الشركات من حيث تأسيسها وادارتها وانقضاءها بهدف حماية حقوق الشركة والمتعاملين معها على حد سواء، فاذا تحققت احدى حالات انقضاء الشركة فينبغي المضي في الاجراءات التي رسمها القانون في هذا المجال من خلال تصفيتها والوفاء بحقوق الدائنين[2]، ونظراً لكون الاصول المالية التي تنتج عن التصفية _ لا تكفي في العادة _ للوفاء بحقوق الدائنين فلا يستوفي حقوقهم كاملاً مما حذا بالمشرع الى ايجاد وسائل قانونية اخرى تمنح ضمانات لاستيفاء حقوق الدائنين من خلال تطبيق نظام اعادة التأهيل لغرض إصلاح الشركة واعادة تنظيم شؤونها المالية والادارية، ونجد بان مصلحة الدائنين تقتضي استمرار نشاط الشركة وتأهيلها بما يمكنها من تجاوز اثار الاضطراب المالي بدلا عن اللجوء الى نظام التصفية الذي لا يوفر ضمانات كافية للوفاء بحقوقهم .

الفرع الثاني

حالات اعادة تأهيل شركات التامين

نظمت القوانين المقارنة الحالات التي يتم فيها اعادة تأهيل شركات التامين، فقد نصت المادة (51) من قانون تنظيم اعمال التامين العراقي " **لرئيس الديوان حل مجلس ادارة المؤمن واعفاء مديره المفوض أو كل أو بعض كبار منتسبيه من مناصبهم اذا كان يمر في أحد الظروف المنصوص عليها في المادة (47) من هذا القانون وله ان يعين مديرا مؤقتا لإدارته ....**" .

ويتضح من النص المتقدم بان المشرع منح رئيس ديوان التامين صلاحية اعادة تأهيل شركة التامين وما يترتب على ذلك من حل مجلس الادارة واعفاء المدير المفوض وكل او بعض كبار الموظفين وتعيين مديرا مؤقتا لإدارته، ونجد بان المشرع لم يكن موفقاً في صياغة النص المتقدم

([1]) د. عابد فايد عبد الفتاح، احكام عقد التامين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص 33 .

([2]) د. عبده شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص40

لأنه تناول بعض الاثار المترتبة على قرار اعادة التأهيل من دون الاشارة الى الاجراء ذاته بوصفه احد الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ثانيا) من المادة (47) من قانون تنظيم اعمال التامين العراقي[1]، ونقترح تعديل نص المادة (51) من قانون تنظيم اعمال التامين وعلى النحو الاتي" أ. **لرئيس الديوان صلاحية اعادة تأهيل شركة التامين اذا كانت تمر بأحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة (اولا/أ/هـ) من المادة (47) من هذا القانون**"[2]، وقد اشارت الفقرة (اولا) من المادة (47) من قانون تنظيم اعمال التامين العراقي الى مجموعة من الحالات (الظروف) التي تمر بها الشركة[3]، والتي قد يتخذ على اساسها رئيس ديوان التامين أي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ثانيا) من المادة (47) بضمنها اعادة تأهيل الشركة[4] .

والسؤال الذي يثار بهذا المجال، هل تحقق احد الحالات الواردة في المادة (47/اولا) يستدعي اتخاذ قرار بإعادة التأهيل ام ان اعادة التأهيل يقتصر على حالات محددة بالذات دون غيرها ؟

يمكن القول بان اعادة تأهيل شركات التامين يقتصر على حالتين فقط اشارت اليهما الفقرة **(اولا/أ/هـ)** من المادة (47) من قانون تنظيم اعمال التامين العراقي، وهما تخلف المؤمن او عجزه عن الوفاء بالتزاماته أو احتمال تخلفه او عجزه عن ذلك او عدم قدرته على الاستمرار بأعماله فضلا عن زيادة خسائر المؤمن على خمسين بالمئة من رأسماله المدفوع، ويرجع ذلك الى فلسفة نظام اعادة التأهيل، اذ لا يمكن اطلاقاً اعادة تأهيل الشركة في جميع الحالات المتقدمة، لان البعض منها يتعلق بمخالفات قانونية او فنية او ادارية، كعدم مباشرة النشاط خلال المدة المحددة قانونا او ممارسة نشاط خارج نطاق غرض الشركة، فهذه الحالات لا تندرج ضمن مفهوم اعادة التأهيل، اذ ينحصر الاخير في حالات معينة دون غيرها انطلاقا من هدفه الاساس

([1]) وبنفس المعنى المادة (60/أ) من قانون تنظيم اعمال التامين الاردني والمادة (77/أ) من قانون انشاء هيئة التامين وتنظيم اعماله الاماراتي .

([2]) وتكون المادة (51/ب) على النحو الاتي " **لرئيس الديوان حل مجلس ادارة المؤمن واعفاء مديره المفوض أو كل أو بعض كبار منتسبيه من مناصبهم وتعيين مديرا مؤقتا لإدارته من ذوي الخبرة والكفاءة لإعادة تأهيله**".

([3]) وتتمثل هذه الحالات بما يأتي: أ. تخلف المؤمن او عجزه عن الوفاء بالتزاماته أو احتمال تخلفه او عجزه عن ذلك او عدم قدرته على الاستمرار بأعماله. ب. ارتكاب المؤمن مخالفة لأحكام هذا القانون أو الانظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه ت. عدم اتخاذ المؤمن الاجراءات اللازمة لإعادة التأمين على المخاطر التي يتحملها او عدم كفايتها ث. اذا خالف المؤمن برنامج العمل الذي قدمه للديوان وحصل على الاجازة بموجبه. هـ. اذا زادت مجموع خسائر المؤمن على خمسين بالمئة من رأسماله المدفوع. و. توقف المؤمن عن أعماله مدة لا تقل عن سنة دون سبب مبرر أو مشروع .

([4]) نصت المادة (47/ ثانيا) من قانون تنظيم اعمال التامين العراقي على " **... ي. اعادة تأهيل المؤمن** "

المتمثل بإصلاح الوضع المالي للشركة والمحافظة على حقوق الشركة وتنظيم حقوق الدائنين بما يكفل تحقيق الاستقرار لقطاع التامين بوصفه احد ادوات التوازن المالي داخل الدولة[1] .

اولا. عدم الوفاء بالالتزامات المترتبة في ذمة المؤمن :

تتمثل الحالة الاولى لإعادة تأهيل شركات التامين بعدم قيام المؤمن (شركة التامين) بالوفاء بالالتزامات المترتبة في ذمته، وتتعلق هذه الحالة بالوضع المالي الدي تمر به شركة التامين اثناء ممارستها للنشاط التجاري وما قد يترتب على ذلك من تخلفها (الامتناع عن الدفع) او عجزها او احتمال تخلفها او عجزها عن الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المتعاملين معها، ويلاحظ على موقف المشرع العراقي في هذا المجال، بانه لم يقصر اعادة التأهيل على حالة تخلف المؤمن او عجزه عن الوفاء بل وسع من نطاقه ليشمل الحالات التي يقوم فيها الاحتمال بتخلف او عجز المؤمن عن الوفاء بالالتزامات المترتبة في ذمته، ويرجع ذلك الى رغبة المشرع بإصلاح الوضع المالي للشركة قبل ان تدخل في مرحلة العجز المالي ومما يترتب على ذلك من صعوبة اعادة تأهليها، فالمشرع جعل من اعادة التأهيل وسيلة وقائية لإصلاح الوضع المالي للشركة قبل ان تصل الى مرحلة العجز والانهيار المالي بحيث يتعذر تأهيلها او يكون التأهيل غير ذا جدوى من الناحية المالية، **والسؤال الذي يثار بهذا المجال، هل يشترط ان يكون تخلف او عجز المؤمن عن الوفاء ناتج عن تدهور مركزه المالي ؟**

من خلال الرجوع الى نص الفقرة (ثانيا) من المادة (47) من قانون تنظيم اعمال التامين يتبين لنا ان المشرع لم يشترط ان يرتبط تخلف او عجز المؤمن عن الوفاء بالالتزامات المترتبة في ذمته بتدهور مركزه المالي و وصوله لمرحلة الانهيار المالي، اذ ورد النص القانوني بشكل مطلق ومن ثم فان الامتناع المجرد او حتى احتمال الامتناع عن الوفاء يكفي بذاته لوضع الشركة تحت نظام اعادة التأهيل، وبالرجوع الى القواعد العامة الواردة في قانون الشركات نجد ان المشرع لم ينظم موضوع اعادة التأهيل، وقدر تعلق الامر بإفلاس الشركات نجد ان المشرع اوجب لإشهار افلاس الشركة ان تتوقف عن الوفاء بديونها التجارية نتيجة اضطراب مركزها المالي وانهياره[2]، اذ تبنى المشرع العراقي التوجه الحديث في التوقف عن الدفع الذي يقوم أساس

([1]) سامي محمد الخرابشة، مصدر سابق، ص 18 .

([2]) ولابد من ملاحظة ان شروط اشهار افلاس التاجر _ الشركة التجارية _ ان يكون الدين ذي صفة تجارية ومستحق الاداء ومعينا وخاليا من النزاع فضلا عن توقفه عن الدفع، ينظر في تفصيل ذلك : د. عزيز العكيلي الوجيز في شرح قانون التجارة الجديد،ط1، ج3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ص 59؛ د. سميحة القليوبي، الموجز في احكام الافلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 61 .

الوقوف على حقيقة المركز المالي للمدين والبحث في أسباب توقفه عن الدفع فإذا كان التوقف نتيجة ظرف طارئ وبشكل مؤقت فلا يعد عندئذ متوقفا عن الدفع، أما إذا تبين ان التوقف نتيجة تعثر أعماله التجارية واضطراب مركزه المالي ودخوله في مرحلة العجز المالي الحقيقي فيعد التوقف عن الدفع متحققا وينبغي اتخاذ الاجراءات التي حددها القانون[1]، وفي هذا المجال فان قانون تنظيم اعمال التامين العراقي خلط بين المفهوم التقليدي للتوقف عن الدفع وهو ما عبر عنه المشرع بتخلف المؤمن او احتمال تخلفه والمفهوم الحديث المرتبط بالعجز المالي من دون ان يربط في كلا الحالتين بضرورة تدهور مركز المؤمن المالي، ونجد في ذلك تناقضاً واضحاً، اذ ان عجز المؤمن عن الوفاء بالتزاماته يعني بالضرورة تدهور مركزه المالي اذ يفسر مصطلح العجز بعدم القدرة على الوفاء الناتج عن ضعف واضطراب مركزه المالي، وقد تنبه المشرع الاردني لهذ الامر فلم يشترط لتطبيق نظام اعادة التأهيل عجز شركة التأهيل عن الوفاء بالالتزامات بل اكتفى بواقعة عدم الوفاء او احتمال عدم الوفاء وهذا ما عبرت عنه الفقرة (أ/1) من المادة (41) من قانون تنظيم اعمال التامين الاردني اذ نصت " **ان الشركة لم تف بالتزاماتها أو يحتمل تخلفها عن ذلك ...** "[2] .

وندعو المشرع العراقي الى تعديل الفقرة (أ) من المادة (47/اولا) من قانون تنظيم اعمال التامين لتكون على النحو الاتي " **تخلف المؤمن عن الوفاء بالتزاماته أو احتمال تخلفه عن ذلك او عدم قدرته على الاستمرار بأعماله** " .

ثانيا. زيادة خسائر المؤمن على خمسين بالمئة من رأسماله المدفوع :

يعد رأس المال في الشركات الخاصة شرطا اساسياً لممارسة النشاط الاقتصادي ومن ثم تحقيق اهداف المشروع التجاري، إذ يتطلب إقامة المشاريع تكاليف وأعباء مالية لابد من تغطيتها من جهة فضلا عن رغبة المساهمين بتحقيق الربح يستلزم توظيف قدر معين من رأس المال لضمان نجاح المشروع التجاري من جهة أخرى[3]، وإذا كان رأس المال يشكل احد الأركان

([1]) للتفصيل حول موضوع التوقف عن الدفع ينظر: . د. شريف مكرم، التوقف عن الدفع واثره على دائني المفلس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 32 ؛ وينظر ايضا نص المادة (1/715) من قانون التجارة العراقي رقم 149 لسنة 1970 النافذ في بابه الخامس .

([2]) وبنفس المعنى الفقرة (أ/1) من المادة (41) من قانون انشاء هيئة التامين وتنظيم اعماله الاماراتي اذ نصت " **ان الشركة لم تف بالتزاماتها أو يحتمل تخلفها عن ذلك .....**" .

([3]) ينظر في تفصيل ذلك : د. معن عبد الرحيم جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 11 .

اللازمة لوجود الشركة، فان أهميته بالنسبة إلى المساهمين لا تقل عنها بالنسبة للدائنين[1]، إذ يعد احد العناصر التي قام على أساسها المساهمون بالانضمام إلى الشركة لقناعتهم بمقدرتها المالية على تحقيق الغرض الذي انشات من اجله[2]، ويمثل رأس المال في شركات الأموال الضمانة العامة والوحيدة للدائنين نظرا للمسؤولية المحدودة للمساهمين فلا يمكن مطالبتهم إلا بمقدار مساهمتهم في رأسمال الشركة بخلاف شركات الأشخاص إذ تكون مسؤولية الشركاء شخصية وغير محدودة عن التزامات الشركة كافة[3] .

لذا نجد اهتمام القوانين المقارنة بموضوع رأسمال الشركات[4] سواء من حيث تحديد الحد الادنى لراس مال الشركة عند التأسيس ومن حيث وجوب المحافظة على راس المال اثناء ممارسة نشاطها التجاري، فلا يجوز منح الموافقة لشركة لم تقم بالوفاء بالحد الادنى الذي يتطلبه القانون، ولا يجوز لها الاستمرار في ممارسة نشاطها التجاري في حال حدوث نقص بنسبة معينة في راس مالها ورتبت على ذلك اثار قانونية معينة كوجوب تصفية الشركة او اشهار افلاسها او وضعها تحت الوصاية او اعادة تأهيلها وفق الاجراءات التي حددها القانون[5].

وعلى هذا الاساس اجازت القوانين المقارنة اعادة تأهيل شركات التامين في حالة زيادة خسارة الشركة عن 50 % من راس مالها المدفوع، فقد نصت الفقرة (اولا/هـ) من المادة (47) من قانون تنظيم اعمال التامين العراقي على " **اذا زادت مجموع خسائر المؤمن على خمسين بالمئة من رأسماله المدفوع** "[6]، فاذا تعرضت شركة التامين لخسائر مالية تجاوزت نسبة 50 % من رأسماله المدفوع جاز لرئيس ديوان التامين وضعها تحت نظام اعادة التأهيل، وتجدر الاشارة بان الاجراءات التي حددها قانون تنظيم اعمال التامين العراقي في حال خسارة الشركة 50 %

([1]) د. أميرة صدقي، النظام القانوني لشراء الأسهم من جانب الشركة المصدرة لها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 26 .

([2]) د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2006، ص 72 .

([3]) ينظر : المادة (33) و (35) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل .

([4]) نظم المشرع العراقي موضوع رأس مال الشركات الخاصة في الباب الثالث من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل، ونظمت بعض القوانين والتعليمات راس مال بعض الشركات كشركات الوساطة المالية وشركات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية وشركات التحويل المالي بموجب نصوص خاصة استثناء من الاحكام العامة التي تحدد راس مال الشركات المنظمة في قانون الشركات العراقي المعدل .

([5]) ينظر نص المادة (147) من قانون الشركات العراقي المعدل والمادتان (67 و 73) من قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004 والمادة (47) من قانون تنظيم اعمال التامين العراقي .

([6]) وبنفس المعنى : الفقرة (1/هـ) من المادة (41) من قانون انشاء هيئة التامين وتنظيم اعماله الاماراتي و الفقرة (أ/5) من المادة (41) من قانون تنظيم اعمال التامين الاردني .

من رأسمالها المدفوع تعد خروجاً عن القواعد العامة الواردة في قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل والتي اوجبت على الشركة في حال تحقق خسائر مالية بمقدار 50% من رأسمالها اشعار المسجل بذلك خلال (60) يوما من تاريخ ثبوت تلك الخسائر في ميزانيتها العمومية[1]، ويلاحظ بان خروج المشرع العراقي وبموجب نصوص خاصة تضمنها قانون تنظيم اعمال التامين يعد امراً منسجماً مع الدور الذي تؤديه شركات التامين في المجال الاقتصادي[2]، اذ يعد رأسمالها من الوسائل الاساسية لضمان حقوق الدائنين ومن ثم يتعين اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحمايته في حال تحقق الخسائر المالية وعدم الاكتفاء بإعلام الجهات الرقابية بهذه الخسائر بشكل مجرد من دون ان تتبعه اجراءات جدية تتمثل بوضع الشركة تحت نظام اعادة التأهيل بهدف محاولة اصلاح وضعها المالي واعادتها وضعها الطبيعي وبما يكفل حقوق الشركة والمتعاملين معها على حد سواء .

المطلب الثاني

خطة اعادة التأهيل واثارها القانونية

ان بحث خطة اعادة تأهيل شركات التامين يقتضي تقسيم المطلب لفرعين يتناول الاول اعداد خطة اعادة تأهيل ويبحث الثاني الاثار القانونية المترتبة على تنفيذ خطة اعادة تأهيل وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

وضع خطة اعادة التأهيل

اذا تحققت احدى حالات اعادة التأهيل فينبغي اعداد خطة و وضع برنامج عمل يتضمن رؤية شاملة لإصلاح الوضع المالي للشركة وفق الضوابط القانونية المحددة، واختلفت القوانين المقارنة حول تحديد الجهة المختصة بإعداد خطة اعادة التأهيل فالمشرع الاماراتي والاردني اناطا

([1]) تنص الفقرة (اولا) من المادة (76) من قانون الشركات العراقي على " **اذا بلغت خسائر الشركة ما يعادل او يتجاوز (50%) خمسين بالمئة من راس مالها، وجب عليها اشعار المسجل بذلك خلال (60) يوما من تاريخ ثبوت هذه الخسائر في ميزانيتها العمومية** " .

([2]) تجدر الاشارة بان ديوان التامين يختص بممارسة اعمال الرقابة على شركات التامين، ابتداءً بمنح اجازة ممارسة المهنة بعد التحقق من توفر شروطها ومن ثم الرقابة على اعمالها واتخاذ القرارات التي يراها مناسبة كإعادة تأهليها او دمجها او تصفيتها، اما رقابة مسجل الشركات فتقتصر على مرحلة تأسيس الشركة والتحقق من توفر شروطه الشكلية والموضوعية ومنحها شهادة التأسيس وفقاً لأحكام قانون الشركات العراقي المعدل .

مهمة اعادة التأهيل بلجنة خاصة من ذوي الخبرة والاختصاص ويكون لها رئيس ونائب له يتم اختيارهم من قبل مجلس ادارة هيئة التامين بناء على اقتراح مدير عام هيئة التامين[1]، اما المشرع العراقي فقد منحت المادة (51) من قانون تنظيم اعمال التامين رئيس ديوان التامين صلاحية تعيين مدير مؤقت لإدارة شؤون الشركة و وضع خطة اعادة التأهيل على ان يكون من ذوي الخبرة والكفاءة في هذا المجال .

ويلاحظ ان مصطلح المدير المؤقت من المصطلحات المستحدثة في مجال الشركات الخاصة، اذ لم يستخدم قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل بوصفه القاعدة العامة للشركات مصطلح المدير المؤقت نظرا لعدم تنظيمه اعادة التأهيل بوجه عام، ولابد من الاشارة بان قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004 نظم موضوع اعادة تأهيل المصارف الخاصة واطلق على الشخص الذي يتولى اعادة التأهيل بالوصي[2] .

وتعد خطة اعادة التأهيل من الاركان الرئيسة لإعادة تأهيل شركات التامين، اذ تعد من الركائز الاساسية لإصلاح الوضع المالي للشركة واعادة توازنها على النحو الذي يمكنها من ممارسة نشاطها بشكل طبيعي وبما يحفظ حقوق الدائنين، لذا فان نجاح اعادة التأهيل يعتمد بشكل اساس على الخطة التي توضع في هذا المجال، وقد حددت القوانين المقارنة الاجراءات الواجبة الاتباع لوضع خطة اعادة التأهيل وعلى النحو الاتي :

اولا. توجيه دعوة لدائني الشركة، اذ ينبغي توجيه دعوة لدائني الشركة من خلال صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار وعلى نفقة شركة التامين لتحديد ما لهم من ديون في ذمة الشركة معززة بالأدلة والوثائق التي تثبت حقوقهم خلال مدة لا تتجاوز (30) يوما من تاريخ اخر اعلان ولا تقبل اية ديون تقدم بعد مضي المدة المحددة قانوناً[3] .

ثانيا. وضع مقترح خطة اعادة التأهيل، اذ يتولى المدير المؤقت او (لجنة الادارة) بعد تحديد مقدار الديون المترتبة في ذمة الشركة وضع مقترح خطة لإعادة التأهيل تتضمن رؤيته لإصلاح الوضع المالي، بما في ذلك التفاوض مع الدائنين وبيان كيفية سداد ديونهم والالية التي يتعين اتباعها لاستيفاء حقوق الشركة والطريقة التي ينبغي من خلالها ادارة شؤون الشركة خلال مدة

([1]) ينظر نص الفقرة (أ/1) من المادة (77) من قانون انشاء هيئة التامين وتنظيم اعماله الاماراتي والفقرة (أ/1) من المادة (60) من قانون تنظيم اعمال التامين الاردني .

([2]) تنص المادة (1/59) من قانون المصارف العراقي على " **يعين البنك المركزي العراقي وصيا لمصرف متى قرر البنك المركزي العراقي .... "** .

([3]) المادة (52) من قانون تنظيم اعمال التامين العراقي والمادة (2/77) من قانون انشاء هيئة التامين وتنظيم اعماله الاماراتي والمادة (60/ب) من قانون تنظيم اعمال التامين الاردني .

اعادة التأهيل[1]، وينبغي وضع التقرير الخاص بإعادة التأهيل _ خطة اعادة التأهيل_ خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الديون .

ثالثا. عرض مقترح الخطة على الدائنين، بعد التفاوض مع دائني الشركة ووضع خطة اعادة التأهيل ينبغي عرض الخطة المعدة من المدير المؤقت على الدائنين من خلال اعلان يتم في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار لغرض اقرارها، وتعد الخطة قد اقرت قانونا اذ وافق عليها دائنين يحملون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الديون غير الممتازة وغير المضمونة برهن[2]، وفي ما يتعلق بمصادقة الدائنين على مقترح خطة اعادة التأهيل فينبغي تثبيت الملاحظات الاتية :

1. خطة اعادة التأهيل لا تقر مبدئيا الا بعد موافقة دائنين يمثلون ثلاث ارباع الديون المترتبة في ذمة الشركة، فالأغلبية المطلوبة عينية وليست عددية لكونها تتعلق بمقدار الديون وليس بعدد الدائنين، فلو كان هناك دائن واحد له ديون على الشركة بمقدار 75% من اجمالي الديون فان اعادة التأهيل متوقفة على موافقته ولو كان هناك عشرات الدائنين الذين لهم ديون بالمقدار المتبقي ونقصد بذلك 25% من اجمالي الديون المترتبة في ذمة الشركة .

2. الديون التي تتوقف اقرار خطة اعادة التأهيل على موافقة اصحابها هي الديون غير المضمونة برهن او امتياز، ومن ثم فان خطة اعادة التأهيل لا تعرض الدائنين الذين لهم ديون مترتبة في ذمة الشركة وكانت ديونهم مضمونة برهن او امتياز، **وقد يثار التساؤل حول مبررات عدم عرض خطة اعادة التأهيل على الدائنين اصحاب الضمانات ؟** ويمكن القول بان الدائنين اصحاب الضمانات تكون ديونهم مضمونة برهن او امتياز وهذه الضمانات تضمن استيفاء حقوقهم بالأولوية والاسبقية على باقي الدائنين ومن ثم فان حقوقهم ثابتة ولا تتأثر بخطة اعادة التأهيل، فالمشرع حرص على حماية حقوق الدائنين اصحاب الديون العادية من خلال اشتراط موافقتهم على خطة اعادة التأهيل .

3. بما ان خطة اعادة التأهيل لا تقر الا بعد موافقة الدائنين **فإن التساؤل يثار حول مصير خطة اعادة التأهيل في حال رفضها من قبل الدائنين ؟**

يمكن القول بان الاثر المترتب على رفض خطة اعادة التأهيل من الدائنين انهاء اعادة التأهيل، وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال المادة (55/اولا/ب) من قانون تنظيم اعمال التامين العراقي التي حددت الحالات التي تنتهي بها اعادة التأهيل بضمنها رفض خطة اعادة التأهيل من الدائنين، اما المشرعان الاماراتي والاردني فقد اتخذا مسلكاً اخراً يتضمن تثبيت اعتراض الدائنين

([1]) المادة (53/اولا وثانيا) من قانون تنظيم اعمال التامين العراقي والمادة (77/ب) من قانون انشاء هيئة التامين وتنظيم اعماله الاماراتي والفقرة (أ/2) من المادة (60) من قانون تنظيم اعمال التامين الاردني .

([2]) المادة (53/ثالثا) من قانون تنظيم اعمال التامين العراقي والمادة (1/79) من قانون انشاء هيئة التامين وتنظيم اعماله الاماراتي والمادة (62) من قانون تنظيم اعمال التامين الاردني .

في خطة اعادة التأهيل ورفعها لرئيس مجلس ادارة مؤسسة التامين مع التوصيات المناسبة لكي يتخذ قراره سواء برفض خطة اعادة التأهيل ام المصادقة عليها على الرغم من اعتراض الدائنين اذ وجد ان اعتراضهم لا مبرر له او بمنحهم ضمانات معينة[1]، ونجد ان مسلك المشرعان الاماراتي والاردني اكثر دقة من نظيره العراقي، فعلى الرغم من اهمية موافقة دائني الشركة على خطة اعادة التأهيل الا ان تلك الموافقة ينبغي ان لا تتوقف على مشيئتهم المحضة، بل يجب ابداء المرونة ومنح رئيس ديوان التامين صلاحيات في معالجة الاعتراضات والمضي في اعادة التأهيل اذا تبين له ان ذلك يصب في مصلحة الشركة والمتعاملين معها بوجه عام، انطلاقا من اهمية الدور الذي تؤديه شركات التامين في الميدان الاقتصادي وارتباطها بعلاقات قانونية متعددة المصالح ينبغي حمايتها لاسيما ان المشرع منح ضمانة للدائنين تتمثل بالتظلم من قرار رئيس ديوان التامين ومن ثم الطعن به لدى القضاء حيث يمارس الاخير رقابته على قرار رئيس ديوان التامين، وعلى هذا الاساس ندعو المشرع العراقي الى تعديل الفقرة (ثالثا) من المادة (53) من قانون تنظيم اعمال التامين لتكون على النحو الاتي" **1. لا تقر الخطة إلا بموافقة دائنين يحملون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الديون غير الممتازة وغير المضمونة برهن. 2. لرئيس الديوان وبناء على توصية من المدير المؤقت الموافقة على خطة اعادة التأهيل على الرغم من اعتراض الدائنين اذا كانت مصلحة الشركة والدائنين تقتضي ذلك** " .

4. يمكن تكييف موافقة اغلبية الدائنين على خطة اعادة التأهيل بانه عقد ذات طبيعة خاصة، لأنه يتميز بسمتين الاولى انه عقد يبرم بين المدير المؤقت واغلبية الدائنين ولا يشترط موافقة دائني الشركة كافة، والثانية انه لا يعد نافذا الا بعد التصديق عليه من رئيس ديوان التامين حماية لأقلية الدائنين والمصلحة العامة[2]، ولا يمكن تكييفه بوصفه تجديداً للالتزام لكون التجديد يتطلب موافقة الدائن والمدين ولا يتحقق ذلك في مجال اعادة التأهيل حيث تقر الخطة بمجرد موافقة دائنين يمثلون ثلاث ارباع الديون غير المضمونة فقط دون اشتراط موافقة الدائنين كافة.

الفرع الثاني

الاثار المترتبة على تنفيذ خطة اعادة التأهيل

بعد اتمام الاجراءات المتعلقة بإعداد خطة اعادة التأهيل التي حددتها القوانين المقارنة، ينبغي رفعها للجهات المختصة لغرض المصادقة عليها ومن ثم الشروع بتنفيذها، فالخطة تخضع

([1]) المادة (79/ب) من قانون انشاء هيئة التامين وتنظيم اعماله الاماراتي والمادة (62/ج) من قانون تنظيم اعمال التامين الاردني .

([2]) احمد ياسين يونس، افلاس الشركة التضامنية تحت التصفية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق_جامعة الموصل، 2009، ص 206_207 .

لموافقة اولية من الدائنين وموافقة نهائية من رئيس ديوان التامين التابع لوزارة المالية، اذ يتمتع بسلطة تقديرية تخوله حق الموافقة على خطة اعادة التأهيل او رفضها مع بيان اسباب الرفض[1]، وهذا ما اشارت اليه المادة (53/ ثالثا) من قانون تنظيم اعمال التامين العراقي اذ نصت " **يرفع المدير المؤقت خطة اعادة التأهيل بعد اقراراها الى الديوان، ولرئيس الديوان الموافقة عليها أو رفضها بقرار مسبب** "، اما المشرعان الاماراتي والاردني فقد اوجبا على لجنة الادارة رفع خطة اعادة التأهيل الى مدير عام هيئة التامين الذي يقوم بدوره بإحالة الخطة مع توصياته الى مجلس ادارة مؤسسة التامين لغرض الموافقة عليها او رفضها حسب قناعتهم في هذا المجال[2]، ويترتب على الموافقة على خطة اعادة التأهيل الاثار القانونية الاتية :

اولا. يتولى المدير المؤقت ادارة شركة التامين وله اتخاذ الاجراءات كافة التي يراها تصب في مصلحة الشركة، لاسيما وان المدير المؤقت يتمتع بصلاحيات واسعة تشمل صلاحيات المدير المفوض وصلاحيات مجلس الادارة واية صلاحيات اخرى تمنح له بموجب قرار تعيينه[3] .

ثانيا. يقوم المدير المؤقت بإدارة الشركة وتنظيم شؤونها المالية وبهذا الدور تتجسد فلسفة اعادة التأهيل[4]، اذ ينبغي اصلاح الوضع المالي للشركة وفق الرؤية التي تم تثبيتها في خطة اعادة التأهيل المصادق عليها، اذ يتولى استيفاء حقوق الشركة والوفاء بديونها على وفق الالية التي تم الاتفاق عليها مع الدائنين فضلا عن قيامه بتوظيف اموال الشركة على النحو الذي يمكنها من تجاوز اثار الاضطراب المالي وبذل الجهود اللازمة لإعادة الشركة لوضعها الطبيعي بما في ذلك الاستعانة بالمحامين والمحاسبين وذوي الخبرة لتحقيق الاصلاح المالي المنشود .

ثالثا. يتعين على المدير المؤقت رفع تقارير شهرية لرئيس ديوان التامين عن سير اعمال اعادة التأهيل واية بيانات او معلومات او احصائيات يطلبها رئيس الديوان اثناء فترة اعادة التأهيل[5].

([1]) تجدر الاشارة بان السلطة التقديرية لرئيس ديوان التامين لا تقتصر بالموافقة على خطة اعادة التأهيل او رفضها، بل منحه المشرع سلطة وقف اجراءات اعادة التأهيل او حتى تعليقها بعد المضي فيها اذا تبين له عدم جدوى خطة اعادة التأهيل .

([2]) المادة (3/79) من قانون انشاء هيئة التامين وتنظيم اعماله الاماراتي والمادة (62/ج) من قانون تنظيم اعمال التامين الاردني .

([3]) وحول الصلاحيات التي يتمتع بها كل من المدير المفوض ومجلس الادارة ينظر: المادة (117) و (123) من قانون الشركات العراقي وينظر ايضا: د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، 2008.

([4]) المادة (54/اولا) من قانون تنظيم اعمال التامين العراقي والمادة (77/ب) من قانون انشاء هيئة التامين وتنظيم اعماله الاماراتي والفقرة (أ/2) من المادة (60) قانون تنظيم اعمال التامين الاردني .

([5]) المادة (54/ثانيا) من قانون التامين العراقي والمادة (60/أ/1) من قانون التامين الاردني والمادة (77/1/أ) من قانون انشاء هيئة التامين وتنظيم اعماله الاماراتي .

رابعا. يترتب على صدور قرار وضع الشركة تحت نظام اعادة التأهيل بطلان أي حجز لأموال المؤمن أو موجوداته سواء كان احتياطياً أو تنفيذياً وأي تصرف يجري على تلك الأموال ولحين انتهاء اعمال التأهيل او صدور قرار بإنهائه وفق احكام القانون، فضلا عن ايقاف سريان مواعيد التقادم المنصوص عليها قانونا[1] .

خامسا. ان مدة اعادة التأهيل ليست مطلقة بل محددة بسنة واحدة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الديوان بوضع الشركة تحت نظام اعادة التأهيل، اذ ينبغي على المدير المؤقت انجاز متطلبات اعادة التأهيل خلال هذه الفترة، وتتحمل شركة التامين المصاريف كافة التي تطلبها اعادة التأهيل بما في ذلك اجور المدير المؤقت التي يحددها رئيس ديوان التامين[2]، وبانتهاء اعمال اعادة تأهيل شركة التامين ينقضي المركز القانوني للمدير المؤقت ويتعين على الهيئة العامة تشكيل مجلس ادارة جديد يحل محل مجلس الادارة الذي تم حله بصدور قرار اعادة التأهيل، ويجب على مجلس الادارة تعيين مدير مفوض لغرض ادارة شؤون الشركة،، واذا كانت انتهاء مدة اعادة التأهيل تعد الطريق الطبيعي لانقضاء قرار اعادة التأهيل فان هناك طرق خرى لانقضائه وهي[3] :

1. صدور قرار من رئيس الديوان بتعليق إجراءات إعادة التأهيل .
2. رفض خطة إعادة التأهيل من رئيس الديوان أو الدائنين .
3. صدور قرار من رئيس الديوان بوقف السير في خطة اعادة التأهيل .

نستنج من ذلك، بان القوانين المقارنة نظمت خطة اعادة تأهيل شركة التامين بالشكل الذي يحافظ على حقوق الشركة والمتعاملين معها وما يترتب على ذلك من اثار قانونية مهمة بهدف تمكين المدير المؤقت من ممارسة اعماله لغرض تحقيق الحد الادنى من التوازن المالي بما يمكن الشركة من ممارسة اعمالها بشكل طبيعي .

المبحث الثاني
المسؤولية المدنية الناشئة عن اعادة التأهيل

([1]) المادة (55/اولا) من قانون تنظيم اعمال التامين العراقي والمادة (61) من قانون التامين الاردني والمادة (78) من قانون انشاء هيئة التامين وتنظيم اعماله الاماراتي .

([2]) المادة (54/ثالثا) من قانون تنظيم اعمال التامين العراقي والمادة (60/أ/1) من قانون التامين الاردني والمادة (77/1/أ) من قانون انشاء هيئة التامين وتنظيم اعماله الاماراتي .

([3]) المادة (55/اولا/ ب،ج) والمادة (56) من قانون تنظيم عمال التامين العراقي والمادة (61/أ) من قانون التامين الاردني والمادة (78/1) من قانون انشاء هيئة التامين وتنظيم اعماله الاماراتي.

يترتب على اعادة تأهيل شركات التامين نشوء علاقات قانونية بين جهات متعددة، كالعلاقة بين الجهة التي تتولى ادارة وتنفيذ خطة اعادة التأهيل (المدير المؤقت) وشركة التامين والدائنين، والعلاقة التي تنشا بين الجهة التي تتولى الاشراف والرقابة على تنفيذ خطة اعادة التأهيل (ديوان التامين) والمدير المؤقت والشركة والدائنين، وقد يترتب على ذلك نشوء مسؤولية مدنية نتيجة الاخلال بتنفيذ خطة اعادة التأهيل مما يوجب تعويض المتضرر وفق القواعد العامة الواردة في القانون المدني، ولأجل الاحاطة بموضوع المسؤولية المدنية الناشئة عن اعادة التأهيل فإننا سنقسم المبحث الى مطلبين وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول

مسؤولية المدير الموقت المدنية

نظمت القوانين المقارنة خطة اعادة التأهيل وحددت الجهة التي تتولى ادارتها وتنفيذها على النحو الذي يحقق الاهداف المتوخاة من نظام اعادة التأهيل، فلابد من وجود شخص او جهة تتولى اعادة تأهيل شركة التامين وعلى وفق الضوابط التي حدتها القوانين المقارنة .

وقد منح قانون تنظيم اعمال التامين رئيس ديوان التأمين صلاحية تعيين مديراً مؤقتاً لإدارة شركة التامين اذا كان الاخير يمر في احد الظروف المنصوص عليها في المادة(47) من قانون تنظيم أعمال التأمين، وبناء على ما تقدم يقوم المدير المؤقت بإدارة شركة التامين الخاضع لإعادة التأهيل ومن ثم يتولى تنفيذ خطة اعادة التأهيل في الفترة المحددة بالقرار الصادر من رئيس ديوان التامين .

واستنادا للنصوص القانونية التي نظمت المركز القانوني للمدير المؤقت[1]، فأن المدير المؤقت يتمتع بسلطات واسعة من أجل القيام بجميع الأعمال التي تستلزم تنفيذ خطة أعادة التأهيل ومن ثم يكون المسؤول عن تنفيذها كما هي من دون تجاوز، فضلا عن وجوب الالتزام بالإجراءات والخطوات الواردة بخطة اعادة التأهيل التي تمت المصادقة عليها .

([1]) ينظر : المواد (52) و(53/اولا وثانيا ورابعا) و(54/اولا وثانيا) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي .

اذ يمارس المدير المؤقت سلطاته في هذا المجال ضمن الحدود التي رسمها القانون[1] وإلا ترتبت مسؤوليته تجاه رئيس ديوان التأمين هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فمن المتصور أن يترتب على الاجراءات المتخذة من قبل المدير المؤقت تنفيذاً لخطة أعادة تأهيل شركة التامين الحاق ضرراً بالغير الامر الذي يجعل منه هدفاً للمطالبة بالتعويض .

ومن خلال ما تقدم، فقد يسأل المدير المؤقت مسؤولية مدنية عن تنفيذ خطة أعادة التأهيل تجاه كل من رئيس ديوان التأمين من ناحية، والغير المتضرر من ناحية أخرى، وللوقوف على مسؤولية المدير المؤقت المدنية عن تنفيذ خطة أعادة التأهيل لابد من تقسيم هذا المطلب على فرعين يكون الاول منهما تحت عنوان مسؤولية المدير المؤقت المدنية تجاه رئيس الديوان بينما يكون مسؤولية المدير المؤقت تجاه الغير عنواناً للفرع الثاني وعلى النحو الاتي :

الفرع الأول

مسؤولية المدير المؤقت المدنية تجاه رئيس الديوان

تتضمن خطة أعادة التأهيل عادةً على إجراءات وخطوات محددة يجب على المدير المؤقت الالتزام بها وتنفيذها كما هي من دون تجاوز، فضلا عن وجوب الالتزام بالمدد الزمنية[2] الواردة فيها، فإذا نفذ المدير المؤقت مضمون الخطة ولم يخرج عنها كان تصرفه صحيحاً وخالياً من الخطأ، أما إذا لم يلتزم بذلك عندئذ تقوم مسؤوليته تجاه رئيس ديوان التامين، ومن ثم يكون مسؤولا عن تعويض الاضرار الناجمة عن خطأه[3]، **وهنا يثار التساؤل عن طبيعة هذه المسؤولية عقدية هي أم تقصيرية ؟**

وللإجابة عن هذا التساؤل ومن ثم الوقوف على مسؤولية المدير المؤقت ونوعها، لابد من معرفة المركز القانوني للمدير المؤقت، وبمعنى أخر لابد من تكييف العلاقة القانونية التي تربط المدير المؤقت بكل من رئيس ديوان التأمين وشركة التامين الخاضعة لخطة أعادة التأهيل .

([1]) ينظر: المواد من (52_56) من قانون تنظيم أعمال التأمين والمواد (60_66) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني والمواد (77_80) من قانون انشاء هيئة التامين وتنظيم اعماله الاماراتي.

([2]) ينظر : المادة (54/ثالثا) من قانون تنظيم اعمال التامين العراقي والمادة (60/أ/1) من قانون تنظيم اعمال التامين الاردني والمادة (77/1/أ) من قانون انشاء هيئة التامين وتنظيم اعماله الاماراتي .

([3]) وهذا يستنتج ضمناً من مفهوم مخالفة نصوص المواد (53_56) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي، والمواد(61_63) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني والمواد (77_80) من قانون انشاء هيئة التامين وتنظيم اعماله الاماراتي .

فهل أن المدير المؤقت عامل يرتبط بعلاقة تبعية مع رب العمل أم أنه وكيل تربطه برئيس ديوان التأمين عقد الوكالة؟

وللإجابة عن هذا السؤال لابد من التمييز في عنصر التبعية في عقد العمل وعقد الوكالة [1] كالاتي :

تمثل التبعية في عقد العمل: ارتباط بين شخصين، يتعهد احدهما وهو العامل بالخضوع والالتزام بتعليمات رب العمل، وهي حق شخصي لهذا الاخير فلا بد للعامل من ان يبذل في أداء عمله عناية الشخص المعتاد وأن يقوم بالعمل المكلف له شخصيا، وفي الاخير يحصل العامل على اجر من رب العمل، وعليه فالتبعية في عقد العمل هي عبارة عن علاقة خضوع بين العامل ورب العمل، ولا بد من وجود خضوع تام من العامل لأوامر رب العمل، مقابل قيام الاخير بدفع الاجر للأول .

أما الوكالة فقد عرفها المشرع العراقي في نص المادة (927) من القانون المدني العراقي بأنها " **عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم**" لذا من خلال ما تقدم نستنتج بأن التبعية في عقد العمل وعقد الوكالة تتجلى فيما يأتي [2] :

1. الاستقلالية في العمل:

ا. حيث يخضع العامل لأوامر رب العمل ومقيد بتعليماته فإذا خرج عن نطاقها يتعرض لعقوبة تأديبية، أما الوكيل فيحظى باستقلالية في أداء عمله .

ب. علاقة العامل برب العمل هي علاقة التابع بالمتبوع، أما علاقة الوكيل بالموكل فليس من الضروري أن تقوم بينهما علاقة تبعية، إلا أن الوكيل لا يمارس عمله على وجه الاستقلال الكامل في مواجهة موكله إذ كثير ما يخضع لمراقبة وتوجيه الموكل، وبهذا نصت

([1]) تبدو اهمية التمييز بين العقدين في النواحي الاتية :

1. عقد الوكالة ينتهي بوفاة الوكيل أو الموكل، أما عقد العمل فينتهي بوفاة العامل فقط دون صاحب العمل لأن شخصية العامل محل اعتبار فقط.
2. حقوق العامل تسقط بالتقادم القصير وهو سنة، أما حقوق الوكيل فتخضع للتقادم الطويل وهو 15 سنة. في بعض القوانين
3. الأجر عنصر جوهري في عقد العمل لا يقوم بدونه أما الوكالة المدنية فالأصل أنها تبرعية لا يحصل الوكيل على أجر ، واستثناء يمكن الاتفاق على أجر .

([2]) مرابط سعاد وسلي قوقو، الطبيعة القانونية لعقد العمل، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2015، ص 16.

المادة (936) من القانون المدني العراقي حيث جاء فيها " **على الوكيل من وقت لأخر ان يطلع الموكل على الحالة التي وصل اليها في تنفيذ الوكالة، وان يقدم له حسابا بعد انقضائها** " لذا من الصعب أتخاذ عنصر التبعية كأساس للتمييز بين عقد العمل وعقد الوكالة، وعلى هذا اعتبر الخضوع والتبعية في عقد العمل اكثر وضوحاً منها في عقد الوكالة، وبهذا قضت محكمة النقض الفرنسية " أن وجود تعليمات من صاحب العمل لا يستتبع بالضرورة تكييف العلاقة بأنها عقد عمل ذلك أن من سلطة الموكل أن يبين للوكيل حدود قيامه بعمله" .

2. من حيث المسؤولية :

تقع المسؤولية على رب العمل في حالة ارتكاب العامل خطأ أثناء تأديته لعمله، أما الوكيل فيتحمل المسؤولية عن أفعاله الضارة أذا كان هو السبب في ذلك، أما إذا وقع ضرر خارج عن أرادة الوكيل فسيتحمل الموكل المسؤولية وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي[1] .

وبناء على ما تقدم، نجد بأن المركز القانوني للمدير المؤقت وكيلاً عن رئيس ديوان التأمين، كون هذا الوصف اكثر تماشياً مع الغرض من تعيين المدير المؤقت، ولكون مسؤولية المدير المؤقت قد تنشأ متى ما صدر عنه خلال قيامه بعمله غشا أو خطأ جسيم .

وبالرجوع الى قانون تنظيم أعمال التأمين، نجد أن رئيس ديوان التأمين يصبح وبمجرد صدور قرار أعادة التأهيل وبقوة القانون نائباً قانونياً عن شركة التامين الخاضعة لنظام أعادة التأهيل[2]، ولأنه في الاصل لا يستطيع ممارسة أعمال النيابة إلا بواسطة المدير المؤقت المعين من قبله والذي يصبح وبحكم عقد الوكالة المبرم بينه وبين رئيس ديوان التأمين وكيلاً عن الأخير لإعادة تأهيل شركة التامين خلال فترة أعادة التأهيل، وهذا يعني أن المدير المؤقت لا يرتبط مع شركة التامين الخاضع لإعادة التأهيل بآية رابطة قانونية، لأن المدير المؤقت أنما يدير المؤمن ويمثله

([1]) ينظر: نص المادة (933) من القانون المدني العراقي.

([2]) المادة (51) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي والمادة (60/أ/1) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني والمادة (77/1/أ) من قانون انشاء هيئة التامين وتنظيم اعماله الاماراتي .

في فترة أعادة التأهيل نيابة عن رئيس ديوان التأمين لا تنفيذا لنيابة قانونية نص عليها القانون لمصلحة شركة التامين الخاضع لعملية أعادة التأهيل ولا تنفيذاً لعقد تم أبرامه بينه وبين شركة التأمين .

وبما أن المدير المؤقت يعد وكيلاً عن رئيس ديوان التأمين لإدارة المؤمن الخاضع لإعادة التأهيل في هذه الفترة، لذا يمكن القول بأن المسؤولية المدنية الناشئة بهذا الصدد تكون مسؤولية عقدية وذلك نتيجة لعقد الوكالة المبرم بين رئيس ديوان التأمين من جهة والمدير المؤقت من جهة أخرى، وينبغي لقيام المسؤولية العقدية للمدير المؤقت تجاه رئيس ديوان التأمين وجوب توفر أركانها من حيث الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ويحال بهذا الخصوص إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي[1] .

ونجد بان مسؤولية المدير المؤقت المدنية تخضع لأحكام مسؤولية الوكيل المأجور المنصوص عليها في القانون المدني العراقي[2]، لان المدير المؤقت يمارس اعماله بوصفه وكيلا باجر استناداً لنص الفقرة (ثالثا) من المادة (53) من قانون تنظيم اعمال التامين والتي نصت "..... **ويتحمل المؤمن جميع نفقات أعادة التأهيل بضمنها أجرة المدير المؤقت التي يحددها رئيس الديوان** "، لذا يلتزم المدير المؤقت بتنفيذ خطة أعادة التأهيل، والتقييد بما ورد فيها من إجراءات وخطوات وعدم الخروج عنها بالاستناد الى الصلاحيات التي يتمتع بها بموجب النصوص القانونية التي نظمت مركزه القانوني .

نستنتج من ذلك، ان المدير المؤقت يكون مسؤولاً عن الأخطاء التي تصدر عنه أثناء تنفيذ خطة أعادة التأهيل، ويتمثل خطأ المدير المؤقت في هذا المجال بعدم قيامه بتنفيذ الخطة أو تنفيذها جزئياً سوآءا كان عدم التنفيذ أو التنفيذ الجزئي ناشئاً عن عمد أو اهمال أو أذا أصبح تنفيذ الخطة مستحيلاً نتيجة لخطائه أو تأخره في تنفيذ الخطة في موعدها المحدد، وفي هذا المجال فان الخروج عن بنود الخطة اعادة التأهيل يعد أحد أبرز الأخطاء التي قد يرتكبها المدير المؤقت أثناء فترة أعادة التأهيل[3]، اذ لا يجوز للمدير المؤقت الخروج عن الخطة بعد إقرارها من

([1]) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2007، ص204.

([2]) الفقرة (2) المادة (934) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل .

([3]) حول صلاحية الوكيل في الخروج عن حدود الوكالة ينظر: د. طارق فهمي غنام، النظام القانوني لوكيل العقود التجارية، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2015، ص 220 وينظر ايضا : اسراء صلاح محمد، النظام القانوني لوكالة العقود التجارية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق _ جامعة الموصل، 2006 .

قبل رئيس ديوان التأمين بدلالة نص المادة (53/ رابعاً) من قانون تنظيم اعمال التامين والتي نصت " **يرفع المدير المؤقت خطة أعادة التأهيل بعد إقرارها إلى الديوان ولرئيس الديوان الموافقة عليها أو رفضها بقرار مسبب** " .

وبهذا الصدد يثار التساؤل عن مدى جواز خروج المدير المؤقت عن حدود الوكالة ؟ ومن ثم عن الخروج عن خطة اعادة التأهيل ؟

للإجابة عن التساؤل اعلاه، نجد بأن المشرع في قانون أعادة تنظيم أعمال التأمين لم يبين بنص صريح جواز خروج المدير المؤقت عن خطة أعادة التأهيل، وقد يوحي هذا في بادئ الامر بأنه أشار الى الرجوع الى القواعد العامة ومن ثم تطبيق النصوص الواردة بشأن الوكالة في القانون المدني العراقي، وبالرجوع إلى أحكام هذا القانون نجد بأنه أجاز للوكيل الخروج عن الحدود المرسومة له الوكالة بشروط معينة[1] .

ونظرا لعدم وجود نص صريح في قانون تنظيم أعمال التأمين يجيز للمدير المؤقت الخروج عن الحدود المرسومة له، نجد بوجوب التزام المدير المؤقت بعدم الخروج عن حدود الوكالة بدلالة ما جاء في نص المادة (53/ رابعاً) من قانون تنظيم اعمال التامين والتي نصت على " **يرفع المدير المؤقت خطة أعادة التأهيل بعد إقرارها إلى الديوان ولرئيس الديوان الموافقة عليها أو رفضها بقرار مسبب** " .

اذ ينبغي على المدير المؤقت الالتزام بخطة اعادة التأهيل التي تمت المصادقة عليها دون اجراء اي تعديل من جانبه، فضلا عن ان النصوص التي نظمت المركز القانوني للمدير المؤقت لم تتضمن ما يجيز للمدير المؤقت الخروج او اجراء تعديلات سواء من خلال صلاحياته في الاستعانة بالخبراء او من خلال اجراءاته المتعلقة بإعادة تنظيمه من الناحية المالية والادارية[2] .

([1]) ينظر نص المادة (933) من القانون المدني العراقي المعدل .

([2]) تنص المادة (54) من قانون تنظيم اعمال التامين العراقي على " أولا– يتولى المدير المؤقت ادارة المؤمن وتنظيم اموره المالية، وله الاستعانة بالخبراء والمحامين والمحاسبين وغيرهم لإعادة تأهيله والاستمرار في مزاولة اعماله بفعالية وكفاءة لاستعادة ملاءته المالية . ثانيا– يرفع المدير المؤقت تقريرا شهريا الى الديوان على سير اجراءات اعادة التأهيل، وعليه تزويد رئيس الديوان باي معلومات أو تقارير بناء على طلبه " .

واذا كان المشرع العراقي لم يجيز للمدير المؤقت الخروج عن حدود الوكالة ومن ثم الخروج عن خطة اعادة التأهيل المصادق عليها، الا اننا نجد بوجوب منحه حق الخروج عن الحدود المرسومة له متى ما كان ذلك في مصلحة شركة التامين التي تمر في أوضاع مالية متعثرة، وحماية لمصالح حملة وثائق التأمين والمستفيدين والدائنين، خاصة إذا ما علمنا أن تنظيم خطة أعادة التأهيل هدفها الاساس هو ضمان استمرار شركة التأمين وعدم وصولها لمرحلة التصفية نظرا للأهمية التي تتمتع بها هذه الشركات في المجال الاقتصادي .

وبناء على ما تقدم نقترح النص الاتي " **على المدير المؤقت تنفيذ خطة أعادة التأهيل دون مجاوزة لحدودها المرسومة، على أنه لا حرج عليه إذا خرج في تصرفه عن هذه الحدود، متى كان من المتعذر عليه أخطار رئيس ديوان التأمين سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن رئيس الديوان ما كان الا ليوافق على هذه التصرفات وكان ذلك في مصلحة المؤمن الخاضع لعملية أعادة التأمين وحماية لمصالح حملة وثائق التأمين والمستفيدين والدائنين على أن يبادر بإبلاغ رئيس الديوان بما جاوز به الحدود المرسومة في خطة اعادة التأهيل** " .

الفرع الثاني

مسؤولية المدير المؤقت المدنية تجاه الغير

سبق وأن اشرنا بأن تنفيذ خطة أعادة تأهيل شركة التامين يتطلب من المدير المؤقت _الوكيل_ اتخاذ الإجراءات التي تتضمنها الخطة وفي مواعيدها من دون تأخير، ومن المتصور أن يلحق تنفيذ تلك الإجراءات ضرراً بالغير، الأمر الذي يتطلب بحث مسؤولية المدير المؤقت تجاه الغير هذا من ناحية ومدى مسؤولية رئيس ديوان التأمن تجاه الغير عن الإجراءات المتخذة من قبل المدير المؤقت من ناحية ثانية وعلى التفصيل الاتي :

طبيعة مسؤولية المدير المؤقت ومداها :

اذا كنا قد سلمنا بأن المركز القانوني للمدير المؤقت أثناء قيامه بمهام تنفيذ خطة أعادة التأهيل يتمثل بكونه وكيلاً عن رئيس ديوان التأمين ويتولى ادارة شركة التامين نيابة عنه، أمكننا القول بأن ما يقع من الوكيل ضمن حدود الوكالة يسأل عنه ديوان التأمين لا المدير المؤقت _الوكيل_ بوصفه نائباً عن رئيس الديوان وتصرفات الوكيل ضمن حدود الوكالة تنصرف الى ذمة الأصيل[1]، وفي هذا المجال ندعو المشرع العراقي الى ايراد نص قانوني يتعلق بمسؤولية المدير المؤقت تجاه رئيس الديوان نظراً لأهمية موضوع اعادة التأهيل وخصوصيته الذي استدعى

([1]) ينظر : د. محمد وحيد الدين سوار، شرح النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، دمشق، 1976، ص254؛ د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص 100 .

تنظيمه بقانون خاص من جهة، ولأجل تحديد مركز المدير المؤقت خاصة في مجال المسؤولية الناشئة عن تنفيذ اعماله من جهة اخرى، ولاسيما وان مشرع قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 قد تنبه لهذه المسالة وتناولها بالتنظيم[1]، ونقترح على المشرع تبني النص الاتي، " **لا يخضع المدير المؤقت للمسألة عن أداء واجباته وعن ممارسة صلاحياته كوكيل إلا أمام ديوان التأمين، ولا يخضع المدير المؤقت إلا للوجبات والقواعد والتعليمات التي يتلقاها من قبل رئيس الديوان**" .

وعلى هذا الاساس فان الوكيل لا يسئل عن الاجراءات والاعمال المتخذة من قبله متى كانت ضمن حدود الوكالة، و لكل متضرر من هذه الاجراءات التي يتخذها المدير المؤقت تنفيذا لخطة أعادة تأهيل المؤمن الرجوع الى رئيس ديوان التأمين لتعويض الاضرار التي لحقت بهم بسبب تلك الاجراءات بوصفه الموكل للمدير المؤقت، أما إذا كان التصرف الصادر من المدير المؤقت يترتب عليه مسؤوليته الشخصية كما لو صدر منه تصرف احتيالي أو خطأ عمدي أو تقصيره بالقيام بعمله في تنفيذ خطة أعادة التأهيل وخروجه عن حدود الوكالة في غير مصلحة شركة التامين، فهنا يسئل المدير المؤقت مسؤولية شخصية عن هذه الاعمال، وكان الاجدر بالمشرع العراقي تقرير مسؤولية المدير المؤقت والنص على " **و يسئل المدير المؤقت مسؤولية شخصية في حالة الاحتيال والغش والخطأ الجسيم**" .

المطلب الثاني

مسؤولية رئيس ديوان التأمين المدنية

يقع على عاتق رئيس ديوان التأمين اتخاذ الاجراءات اللازمة لإعادة تأهيل شركة التامين التي تمر في ظروف يضطر معها رئيس ديوان التأمين على تعيين مديراً مؤقتاً لأعداد خطة لإعادة تنظيمها من الناحية المالية والادارية، وقد حرص المشرع على ايجاد نوعاً من التوازن في الصلاحيات التي يتمتع بها كلآ من رئيس ديوان التأمين والمدير المؤقت _الوكيل_ في عملية أعادة تأهيل شركة التامين والاجراءات التي تتضمنها خطة أعادة التأهيل في سبيل تحقيق الهدف من تعيين المدير المؤقت وفرض الوكالة، وبين حق الغير في مواجهة تلك الاجراءات قضائياً من خلال منحه حق المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي قد تلحق بهم من جراء تنفيذ خطة اعادة التأهيل الامر الذي يعد ضماناً قانونياً لحقوق الغير .

([1]) ينظر نص المادة (5/61) من قانون المصارف العراقي ؛ ولمزيد من التفصيل ينظر: ئالان بهاء الدين عبدالله المدرس، مصدر سابق، ص 193.

والطرف المتضرر بهذا الصدد على سبيل المثال (المساهمين في شركة التأمين الخاضعة لإعادة التأهيل، وجميع المتعاملين معها _ دائنين_ سوآءا كانوا أشخاصاً طبعيين أم أشخاصاً معنويين)، بمعنى أن لكل متضرر من الإجراءات التي تنتج عن خطة أعادة التأهيل حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به من اجراءات رئيس ديوان التأمين والمدير المؤقت على حد سواء، ومن ثم يكون رئيس ديوان التأمين مسؤولا عن الاعمال الصادرة من المدير المؤقت متى كانت هذه الاعمال ضمن حدود الوكالة ولم يكن هناك غشا أو خطأ جسيم من قبل الوكيل، ومن ثم يسئل رئيس ديوان التأمين بوصفه نائباً عن شركة التامين الخاضع لعملية أعادة التأهيل تجاه كل ذي مصلحة أصابه ضرر نتيجة لإجراءات تنفيذ خطة أعادة التأهيل، وقد أعطى المشرع العراقي لكل متضرر التظلم من هذه الاجراءات لدى رئيس ديوان التامين خلال (3) ايام من تاريخ التبليغ به، وعلى رئيس الديوان البت في التظلم بعد الاستماع الى اقوال ودفوع الطرفين والفصل في التظلم اما برد التظلم او اجراء تعديل فيه، ويكون القرار الصادر نتيجة التظلم قابلاً للطعن لدى محكمة البداءة خلال (7) ايام من تاريخ التبليغ به، ويلاحظ بان الطعن ينبغي ان يمر في مرحلتين التظلم اولا والطعن نتيجة التظلم ثانياً هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فان المشرع اوجب الفصل في التظلم من دون تحديد فترة زمنية يتعين خلالها الفصل بالتظلم ونجد بضرورة تحديد مدة معينة للفصل بالتظلم للحيلولة دون تعمد او تراخي رئيس الديوان بالفصل بالتظلم على النحو الذي يلحق ضرراً بالطرف الاخر[1] .

نستنج من ذلك، تقوم المسؤولية المدنية لرئيس ديوان التأمين تجاه كل متضرر من الاجراءات المتخذة تنفيذاً لخطة أعادة تأهيل شركة التامين بوصفه نائباً قانونيا عنها، متى كانت هذه الاجراءات صادرة من المدير المؤقت _الوكيل_ ضمن حدود الوكالة مالم تنشئ هذه الاضرار كنتيجة للمسؤولية الشخصية للمدير المؤقت والتي تكون بسبب احتياله أو غشه أو تعمده أو خطاءه الجسيم حيث تنهض مسؤولية المدير المؤقت المدنية وفقا لأحكام القواعد العامة في القانون المدني[2] .

([1]) ينظر نص المادة (88) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي .

([2]) ينظر في تفصيل ذلك : د. علي مطشر عبد الصاحب، اثر درجة جسامة الخطأ في المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون _جامعة بغداد، العدد (2)، المجلد (29)، 2014 .

الخاتمة

تناول البحث موضوع اعادة تأهيل شركات التامين والمسؤولية المدنية الناشئة عنها في القانون العراقي والاماراتي والأردني، وقد توصلنا إلى عدة نتائج وخرجنا بجملة من التوصيات ندرج اهمها على وفق الاتي :

أولاً– النتائج :

1. اعادة التأهيل اجراء قانوني يتعلق بالشركة التي تتعرض للاضطراب المالي من خلال اصلاح وضعها المالي والاداري وفق خطة عمل تنفذ من قبل جهة مختصة بهدف تمكينها من استئناف نشاطها بشكل طبيعي والوفاء بحقوق الدائنين .

2. حددت القوانين المقارنة الحالات التي تخضع فيها شركات التامين لنظام اعادة التأهيل، والتي ترتبط بتدهور مركزها المالي بحيث تكون غير قادرة على الوفاء بحقوق الدائنين، فضلا عن تحقق خسائر مالية تجعلها غير قادرة على ممارسة اعمالها بشكل طبيعي .

3. نظمت القوانين المقارنة خطة اعادة تأهيل شركة التامين وبالشكل الذي يحافظ على حقوق الشركة والمتعاملين معها وما يترتب على ذلك من اثار قانونية مهمة بهدف تمكين المدير المؤقت من ممارسة اعماله لغرض تحقيق الحد الادنى من التوازن المالي بما يمكن الشركة من استئناف ممارسة اعمالها بشكل طبيعي .

4. ان المدير المؤقت يكون مسؤولاً عن الأخطاء التي تصدر عنه أثناء تنفيذ خطة أعادة التأهيل وتكون مسؤوليته عقدية تجاه رئيس ديوان التامين، لكون العلاقة الناشئة بينهما ناتجة عن عقد الوكالة وهي تعد وكالة باجر وتخضع لأحكام القواعد العامة في القانون المدني .

5. لا يكون المدير المؤقت مسؤول عن الاضرار التي قد تلحق الغير نتيجة اجراءات اعادة التأهيل طالما تمت ضمن خطة اعادة التأهيل المصادق عليها من قبل رئيس ديوان التامين، وبالمقابل قد تتحقق مسؤوليته التقصيرية تجاه الغير في حال خروجه عن الخطة او ارتكابه غشا او خطا جسيما .

6. تقوم المسؤولية المدنية لرئيس ديوان التأمين تجاه كل متضرر من الاجراءات المتخذة تنفيذاً لخطة أعادة تأهيل شركة التامين بوصفه نائباً قانونيا عنها، متى كانت هذه الاجراءات صادرة من المدير المؤقت ضمن حدود خطة التأهيل .

ثانيا. التوصيات :

1. نقترح تعديل نص المادة (51) من قانون تنظيم اعمال التامين وعلى النحو الاتي " أ. **لرئيس الديوان صلاحية اعادة تأهيل شركة التامين اذا كانت تمر بأحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة (اولا/أ/هـ) من المادة (47) من هذا القانون** " ، وتكون الفقرة **(ب)** على النحو الاتي " **لرئيس الديوان حل مجلس ادارة المؤمن واعفاء مديره المفوض أو كل أو بعض كبار منتسبيه من مناصبهم وتعيين مديرا مؤقتا لإدارته من ذوي الخبرة والكفاءة لإعادة تأهيله**" .

2. ندعو المشرع العراقي الى تعديل الفقرة (أ) من المادة (47/اولا) من قانون تنظيم اعمال التامين لتكون على النحو الاتي " **تخلف المؤمن عن الوفاء بالتزاماته أو احتمال تخلفه عن ذلك او عدم قدرته على الاستمرار بأعماله** " .

3. نقترح على المشرع العراقي الى تعديل الفقرة (ثالثا) من المادة (53) من قانون تنظيم اعمال التامين لتكون على النحو الاتي" **1. لا تقر الخطة إلا بموافقة دائنين يحملون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الديون غير الممتازة وغير المضمونة برهن . 2. لرئيس الديوان وبناء على توصية من المدير المؤقت الموافقة على خطة اعادة التأهيل على الرغم من اعتراض الدائنين اذا كانت مصلحة الشركة والدائنين تقتضي ذلك** " .

4. ندعو المشرع العراقي لتبني النص الاتي " **على المدير المؤقت تنفيذ خطة أعادة التأهيل دون مجاوزة لحدودها المرسومة، على أنه لا حرج عليه إذا خرج في تصرفه عن هذه الحدود، متى كان من المتعذر عليه أخطار رئيس ديوان التأمين سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن رئيس الديوان ما كان الا ليوافق على هذه التصرفات وكان ذلك في مصلحة المؤمن الخاضع لعملية أعادة التأمين وحماية لمصالح حملة وثائق التأمين والمستفيدين والدائنين على أن يبادر بإبلاغ رئيس الديوان بما جاوز به الحدود المرسومة في خطة اعادة التأهيل** " .

5. في مجال مسؤولية المدير المؤقت نلتمس من المشرع تبني النص الاتي، " 1. **لا يخضع المدير المؤقت للمسألة عن أداء واجباته وعن ممارسة صلاحياته كوكيل إلا أمام ديوان التأمين، ولا يخضع المدير المؤقت إلا للوجبات والقواعد والتعليمات التي يتلقاها من قبل رئيس الديوان . 2. يسئل المدير المؤقت مسؤولية شخصية في حالة الاحتيال والغش والخطأ الجسيم**" .

المصادر

اولا. الكتب :

1. د. أميرة صدقي، النظام القانوني لشراء الأسهم من جانب الشركة المصدرة لها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 .

2. د. جابر عبد الهادي سالم، البديل الاسلامي للتامين، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009 .

3. د. خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي، ط1، مطبعة الشعب، بغداد، 1968.

4. سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 .

5. د. سعيد يوسف البستاني، احكام الافلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، ط1، بيروت، 2009 .

6. د. سميحة القليوبي، الموجز في احكام الافلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 .

7. د. شريف مكرم، التوقف عن الدفع واثره على دائني المفلس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .

8. د. طارق فهمي غنام، النظام القانوني لوكيل العقود التجارية، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2015

9. د. عابد فايد عبد الفتاح، احكام عقد التامين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010 .

10. د. عاطف عجوة، سياسات اعداد المشروعات الاقتصادية للخصخصة، بحث منشور ضمن كتاب سياسة الخصخصة في امارة ابو ظبي، 1995 .

11. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، 2007 .

12. د. عبده شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 .

13. د. عزيز العكيلي الوجيز في شرح قانون التجارة الجديد،ط1، ج3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008

14. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2006 .

15. د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 .
16. د. محمد وحيد الين سوار، شرح النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، دمشق، 1976 .
17. د. معن عبد الرحيم جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008 .

ثانيا. البحوث :

1. علي مطشر عبد الصاحب، اثر درجة جسامة الخطأ في المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون _ جامعة بغداد، العدد (2)، المجلد (29)، 2014 .

ثالثا. الرسائل والاطاريح الجامعية :

1. احمد ياسين يونس، افلاس الشركة التضامنية تحت التصفية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق_جامعة الموصل، 2009 .
2. اسراء صلاح محمد، النظام القانوني لوكالة العقود التجارية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق _ جامعة الموصل، 2006 .
3. ئالان بهاء الدين المدرس، الجوانب القانونية للوصاية على المصارف العراقية الخاصة، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية القانون والسياسة _ جامعة صلاح الدين، اربيل، 2013 .
4. مرابط سعاد وسلي قوقو، الطبيعة القانونية لعقد العمل، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2015 .

رابعا. القوانين :

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل .
2. قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل .
3. قانون انشاء هيئة التامين وتنظيم اعماله الاماراتي رقم 6 لسنة 2007 .
4. قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 المعدل .
5. قانون التجارة العراقي رقم 149 لسنة 1970 الملغي .
6. قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004 .
7. قانون تنظيم اعمال التامين الاردني رقم 33 لسنة 1999 .

8. قانون تنظيم اعمال التامين العراقي رقم 10 لسنة 2005 .